

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	رقم القرار / السنة
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2001 بشأن قواعد مساهمة الحكومة في تكلفة تدريب وتوظيف القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2001 بشأن بدل البحث عن العمل، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2001 بشأن قواعد مساهمة الحكومة في تكلفة تدريب القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية، وبناءً على اقتراح برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وعرض وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية،  
قرر:

### مادة (1):

تُحذف من البند (3) من المادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2001 المشار إليه عبارة (ومضي على تسجيلها خمس سنوات) بحيث يصبح البند كما يلي:

3 - أن تحصل على ترخيص بمزاولة التدريب.

## مادة (2):

تُضاف فقرة جديدة للمادة رقم (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2001 كالتالي:

ويستحق المتدرب المنتظم في التدريب وفقاً للأحكام المحددة في هذا القرار مكافأة تُعادل قيمة العلاوة الاجتماعية والمقررة لنظيره وطبقاً للجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية و علاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية، ويوقف صرف المكافأة في حالة الانقطاع عن التدريب أو الفصل من الدورة التدريبية.

على أن يوقف صرف بدل البحث عن عمل خلال فترة التدريب ويستكمل صرفه بما لا يتجاوز المدة المقرر لصرف هذا البديل بعد انتهاء البرنامج التدريبي وعدم حصوله على وظيفة.

## مادة (3):

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عن رئيس مجلس الخدمة المدنية.

صدر في: 14 ربيع الأول 1425هـ،

الموافق: 3 مايو 2004م.